الفساد الإداري ومدى تحقيق الحكم الراشد

Administrative corruption and the extent of achieving good governance

الباحث .محمد سعود ط/د.أمينة سعود

جامعة الجلفة

ملخص

مما لا شك فيه أن ظاهرة "الفساد الإداري" تنشأ عادة في الأنظمة الإدارية المركزية و اللامركزية ، وقد تفشى هذا الفساد في مؤسسات الدولة سواء كانت إدارية محضة أو اقتصادية أو حتمالية هذا من جهة، و من جهة أخرى قد ظهرت و بانت فكرة أخرى و عرفت انتشارا واسعا و ملحوظا ألا وهي " الحكم الراشد " حتى أصبح العمل على مكافحة الفساد في دولة ما يقاس بمدى ترقية و تطور الحكم الراشد بها.

الكلمات المفتاحية :

الفساد الإداري - الحكم الراشد

Abstract

There is no doubt that the phenomenon of "administrative corruption" usually arises in the central and decentralized administrative systems, and this corruption has spread in the institutions of the state, whether purely administrative, economic or even financial, on the one hand, and on the other has emerged and became another idea and known The widespread and noticeable, namely, "good governance" until the work to combat corruption in a country is measured by the extent of promotion and development of good governance

***keyword**

Administrative corruption - good governance

المبحث الأول: دراسة ظاهرة الفساد الإداري

إن" الفساد الإداري" و الذي أصبح يراءى بالعين المجردة وواضح للعيان اليوم بعد ما كان متخفيا و قليلا نسبيا بالمقارنة لما تشهده الجزائر اليوم،و خير دليل على ذلك أكبر قضية شهدتها الجزائر مؤخرا وما يعرف بقضية أو فضيحة القرن (الإفلاس الاحتيالي لبنك " خليفة " لعام 2004)[1].

مما كان لزاما على كوادر الدولة و مسئوليها التصدي لهذا التفشي الكاسح و الوقوف عنده للحد منه،ما ترجم بداية حيث و بعد ظهور اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 لمكافحة الفساد ،و كذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته الموقعة في 11 جويلية 2003 ،فقد قامت الجزائر بالتصديق على كلاهما حيث تضمنهما على التوالي المرسوم الرئاسي رقم 04_128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 و الذي تضمن التصديق و بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة .[2] و المرسوم الرئاسي رقم 06_137 المؤرخ في 10 أفريل 2006 و المتضمن التصديق غلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد .[3]

و بما أن الجزائر قد صادقت على كلتا الاتفاقيتين و نظرا لتفشي و انتشار الفساد وبكثرة ،قام المشرع الجزائري على اثر ذلك بسن قانون يهدف لمحاربة الفساد وهو القانون المؤرخ في 20 فيفري2006 متضمنا إنشاء هيئة خاصة للوقاية

[1] ما صرح به تقرير برنامج الدول العربية ،حيث حكم عليه غيابيا في مارس 2004 بالسجن خمس سنوات و بغرامة مالية قدرها خمسة و ثمانون مليون دولار،ثم حكم جديد في مارس 2008 بالسجن المؤبد في حكم غيابي.
من موقع : http/www.pogaz.org/arabic
و للإشارة فقط ان المدعو عبد المؤمن خليفة و المتهم بكل تلك التهم لا يزال فارا و يتواجد بإحدى المدن البريطانية حسب تحقيق قام به تلفزيون النهار .

[2] الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخ في 25 أفريل 2004

[3] الجريدة الرسمية العدد24 المؤرخ في 16 أفريل 2006

من الفساد و مكافحته في ظل القانون رقم 06_01.[4]

حيث جعل من هذا القانون " قانون محاربة الفساد" مستقلا عن " قانون العقوبات " نظرا لخطورة هذه الظاهرة و تفشيها الملحوظ في الآونة الأخيرة في الجزائر و في معظم البلدان النامية عموما مما يهدد تنميتها نظرا لتغلغل هذه الظاهرة (الفساد) في كافة مناحي الحياة و مجالاتها.[5]

أولا :مفهوم الفساد الإداري

بدون شك أنها تختلف و تتباين و تتنوع كثيرا مظاهر الفساد وأشكاله و حالاته و من ثم عدم إمكانية ضبط تعريف له لتنوع صوره .

و الفساد لغة : هو البطلان

فنجده في مناهج اللغة العربية من فعل : فسد ،و المفسدة :ضد المصلحة.

كما ورد في القران الكريم في مواضع عديدة نذكر منها :

قوله سبحانه وتعالى: الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا " الآية 83 سورة القصص.و كذا قوله تعالى : " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"

أما الفساد اصطلاحا : يتفق على أن الفساد هو الإساءة في استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص، وتفشي كل من المحاباة و المحسوبية و المنسوبية و الرشوة و الاستغلال ... الخ.

كما يعرف بأنه : " تصرف و سلوك وظيفي سيء وفسد خلافا للإصلاح ،هدفه الانحراف و كسب الحرام و الخروج على النظام للمصلحة الخاصة ".[6]

فنجد أن الفساد الإداري ما يمايزه عن باقي أنواع و مجالات الفساد هو ارتباطه بعنصر " الوظيفة " في الدولة حيث يستغل الموظف هذا المنصب و بمناسبته لاستعماله في أغراض منافية لأخلاق و قيم الوظيفة ،وما يجب أن يتصف به الموظف من نزاهة و شرف و عمل متقن....الخ.

الفساد الإداري قانونا :

يمكن أن نبين و نعطي تعريفا للفساد الإداري قانونا من خلال القوانين الدولية و الداخلية.

1/ دوليا :

دوليا نجد أنه لم يكن هناك تعريف واضح للفساد في الاتفاقيات الدولية و لكنها تصف الأفعال المشكلة للجرائم و الموصوفة بجرائم الفساد.

فنجد أن الأمم المتحدة قد خصصت اتفاقية كاملة للفساد " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "[7] ،حيث تضمن فصلها الثالث تجريم مجموعة من

[4] الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 8 مارس 2006.

[5] محمود عبد الفضيل: مفهوم الفساد و معاييره.مجمع أعمال الندوة الفكرية حول الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية.مركزالدراسات.الوحدة.بيروت.لبنان.سنة 2004.ص79.

[6] خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمر آل الشيخ:الفساد الإداري.أنماطه و أسبابه و سبل مكافحته (نحو نموذج تنظيمي).الرياض.المملكة العربية السعودية.سنة 2007.ص13

[7] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة.قم 422_58 و التي دخلت حيز التنفيذ في 2005/12/14 المصادق عليها بموجب المسوم الرئاسي 04_128 المؤرخ في 2004/04/19

الأفعال التي يقوم بها الموظفون العموميون الفاسدون بمناسبة وظائفهم وهي :

- جرائم الرشوة
- المتاجرة بالنفوذ
- اختلاس الأموال العمومية
- إساءة استعمال الموظف العمومي لوظائفه و مهام منصبه
- الإثراء المعتمد غير المشروع للموظف
- الرشوة في مجال القطاع الخاص
- غسيل العائدات الإجرامية

2/ داخليا :

ما يتضح من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الذي استحدثته الجزائر و الصادر في 2006/02/20 أنه مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السابق ذكرها،فقد جاء في ذلك القانون رقم 06_01 تعريفا للفساد مثل ما جاء في هذه الاتفاقية " اتفاقية مكافحة الفساد" ،فنجد المادة 02 منه و في تعريفها للفساد و في فقرتها " أ" تقول :

"الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" و يتحدد ذلك ابتداءا من المادة 28 إلى المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

فنجد المشرع جرم مجموعة من الأفعال و اعتبرها جرائم فساد ، و بهذا نجد أيضا أنه في القانون الداخلي لم يكن هناك تعريف مضبوط و بائن للفساد وواضح و لكن كان هناك توصيف للأفعال التي تعد جرائم فساد يعاقب عليها هذا القانون و حاربها.

ثانيا: صور الفساد الإداري :

كما رأينا أنه لا يمكن حصر صور و أشكال الفساد الإداري نظرا لتطوره و انتشاره و اختلاف سبله و طرقه،إلا أنه يمكن حصر مجملها في معالمه الكبرى التي يقوم عليها :[8]

- الرشوة
- السرقة و الاختلاس
- التزوير
- تقاضي العمولات
- التلاعب بمحتوى الملفات في الجهات الرسمية
- التلاعب بالأختام الرسمية
- بيع الوظائف و الترقيات
- استثمار موارد الدولة في مكاسب خاصة
- المساعدة في التهرب من الضرائب و التزوير في القديرات الضريبية

ثالثا: أسباب انتشار الفساد الإداري:

تختلف أسباب انتشار هذه الظاهرة من دولة إلى أخرى على حسب المعطيات التي فيها و السبل المؤدية الى ذلك،ومدى فعالية آليات مكافحتها من عدمها، كل ذلك مما يصعب من رصد أسباب انتشاره على سبيل الحصر نظرا لخصوصية كل حالة،الا أنه يمكن ذلك على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي :

- ✓ وجود بعض القوانين و الصلاحيات التي من شأنها أن تساعد في تفشي الفساد و الغلو فيه.
- ✓ عدم كفاية ثقافية القوانين خاصة ما تعلق منها بالنظام الضريبي مما يسهل التلاعب

[8] فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات.القسم الخاص.الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.دارالمطبوعات.الاسكندرية.مصر.2005

و التعامل مع ثغراتها حتى يتمكن من التنصل و التهرب من الضرائب بل وحتى يصل الأمر الى استغلالها.

- ✓ ضخامة بعض من المشاريع الحكومية التي من شأنها تغري طمع الموظفين العاملين بها من استغلالها و النهل منها.
- ✓ عدم وجود آليات رقابة فعالة و مدروسة و متماشية مع كل الخطوات التي تخطوها المؤسسات و ليس فقط في بعض المراحل مثل مجلس المحاسبة،فهو فعال لكن فعاليته محدودة.
- ✓ انخفاض المستوى المعيشي للموظفين الحكوميين ما يجعل طمعهم و قبولهم للرشاوى أمر وارد و ممكن الحدوث.

المبحث الثاني : مدى تحقيق الحكم الراشد

يعتبر الحد الفاصل بين الحكم الراشد و الحكم الفاسد مدى نزاهة العمل الإداري و خلوه من الفساد،فالفسادالإداري يعكس غياب مقومات و مبادئ " الحكم الراشد" .

مما يدل على أهمية الحكم الراشد عل مستوى الدولة في إطار المركزية أو جماعاتها المحلية في إطار اللامركزية و هذا ما نلمسه في الجزائر بعد ما صرح به الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قائلا : " لا يمكن إقامة حكم راشد بدون دولة قانون،و بدون ديمقراطية حقيقية،بدون تعددية سياسية،كما لا يمكن أن يقوم حكم راشد إطلاقا بدون رقابة شعبية" [9].

أولا :مفهوم الحكم الراشد

لقد أصبح الحكم الراشد موضوعا رائجا مؤخرا لارتباطه بالتنمية وتحقيق دولة القانون و حماية الحقوق و الحريات.

و غم أنه لا يوجد تعريف موحد للحكم الراشد الا أنه تم ضبط مؤشراته كوجهة و مقياس لتحديده و مدى تطبيقه و لتماشي على نظمه.

ومن بين التعاريف التي خصته،تعريف البنك الدولي : " هو الطريقة التي يمارس الحكم في تسيير و إدارة اقتصاد و موارد بلد ما ". كما يرجع البعض أصله إلى الدولة الإسلامية خاصة زمن الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب.

له عدة مسميات و مصطلحات تطلق عليه : الحكم الراشد - الرشد- إدارة الحكم - إدارة المجتمع- المحكومية- الحوكمة–الحاكمية - الحكمانية - الحكم الموسع...الخ.

فيشكل مفهوم الحكم الراشد إشكالية من حيث الدقة و تحديد الآليات التي تلتف وفق التوجهات والأحداث بين التركيز على الحكم الراشد في إطار النظام السياسي وربطه بالديمقراطية وحقوق الإنسان،وبين إدخاله في إطار اقتصادي واجتماعي وربطه بالتنمية وبخاصة بعد تطور دور الدولة وعلاقتها بالمواطن.[10]

أما مفهوم الحكم الراشد في القانون الجزائري:

فأول ما ظهر هذا المفهوم في الجزائر ظهر في قانون المدينة القانون رقم 06 - 06 المؤرخ في

[9] الأخضر عزي: مقال التنمية البشرية للحكم الراشد عن الموقع http/www .FREEMEDIA WATCH.ORG/MAJALAH/DOCUMENT

[10] أحمد بن عيسى:الرقابة الشعبية و دورها في تسيير الجمعات المحلية في الجزائر في ظل الحكم الراشد.مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول اشكالية الحكم الراشد في ادارة الجماعات المحلية يومي 12و13 ديسمبر 2010.جامعة قاصدي مرباح.وقلة.2010.

2006/02/20 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة [11].

حيث عرفته المادة 02 منه على أنه: " هو الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن و تعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية ".

كما نوهت على آليات ترقية الحكم الراشد المادة 11 من ذات القانون من خلال تطوير أنماط التسيير العقلاني باستعمال الوسائل و الأساليب الحديثة،و توفير و تدعيم الخدمة العمومية و تحسين نوعيتها،والعمل على تأكيد مسؤولية السلطات العمومية و مساهمة الحركة الجمعوية و المواطن في تسيير المدينة.

و في ظل تطور الظروف و المعطيات السياسية و الاقتصادية داخليا و دوليا أصبح من الضروري إصلاح هياكل الدولة بمراعاة الحقوق و الحريات و بتكريس مفهوم الرشادة و الحوكمة خاصة على المستوى المحلي،و تسيير الشؤون العامة بشفافية و بالمشاركة في صنع القرار ،ومحاربة الفساد ومن أجل ذلك كله و بتاريخ 25 نوفمبر 2000 تم تنصيب لجنة إصلاح هياكل الدولة حيث تضمنت كبار مسئولي الدولة و مؤسساتها الدستورية و الإدارية،و جعل من أهم مهام الإدارات المركزية في التصميم و التحليل و التوقع و الضبط و التنسيق و الرقابة.فكان من ثنايا هذا الخطاب (تكريس اللامكزية ،وفكرة الإدارةالجوارية،و الحكم الراشد).[12]

ثانيا:مؤشرات الحكم الراشد :

يمكن حصرها فيما يلي بناءا على ما جاءت به الوثائق الدولية كصندوق النقد الدولي و البنك العالمي و كذا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :

1. المساءلة la responsabilisation
2. الشفافية la transparence
3. الكفاءة l'efficience
4. الفعالية l'effectivité
5. الرؤية الإستراتيجية la vision stratégique
6. حكم القانون l'état de droit
7. المساواة égalité
8. اللامركزية la décentralisation
9. المشاركة la participation
10. الإنصاف و العدل الاجتماعي l'équité et la justice social
11. حماية حقوق الإنسان le protection des droits de l'homme
12. الوقاية من الفساد la butte contre la corruption
13. تبسيط الإجراءات la simplification des procédures

ونظرا لأن التنظيم الإداري يرتكز على أساليب فنية تتمثل في المركزية و اللامركزية ككيفيات لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة و الهيئات الإدارية في الدولة[13].

وبما أن الإدارة المحلية هي الركيزة الأساسية في النظام الديمقراطي و ممارسة الشعب لحقه في إدارة شؤونه في المدن و في القرى،و هي الوسيلة

[11] الجريدة السمية.العدد 15 المؤرخ في 2006/03/12

[12] خطاب الرئيس بوتفليقة يوم 25نوفمبر 2000 لتنصيب لجنة إصلاح هياكل الدولة

[13] محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية في الجزائر.دار النشر و التوزيع.عنابة.2004.ص5

التي تربط البناء الإداري للدولة و القاعدة الشعبية[14].

فقد عني كل من قانوني البلدية و الولاية الجديدين في الجزائر قانون البلدية القانون رقم 11_10 [15]و قانون الولاية رقم 12_07 [16]على تطبيق مبادئ الحكم الراشد و ظهور بعض من مؤشراته في هاذين القانونين .و حتى يتمكن من الحد من مظاهر الفساد الاداري و صوره.

من بين مؤشرات الحكم الراشد على مستوى البلدية انطلاقا من قانون البلدية الجديد 11_10: هي كثيرة و متنوعة تتجسد في العديد من آليات التسيير و قواعده و سنقتصر منها على أهم مؤشرين : المشاركة و الشفافية

أولا : مؤشر المشاركة :

أ / المقصود بمؤشر المشاركة:

يقصد بمؤشر المشاركة تهيئة السبل و الآليات المناسبة للمواطنين المحليين في صنع القرار بطريقة مباشرة ،أو عن طريق المجالس المنتخبة[17].و في الجزائر يمثل المجلس البلدي المنتخب مكان سير تلك الشؤون وفقا للمادة 02 من قانون البلدية 11_10 حيث يتماشى الحكم الراشد و اختيار ممثلي الشعب مع نظام " الانتخاب " أكثر منه بنظام التعيين، أو التزاوج و الجمع بينهما.

ب / ما خصصه قانون البلدية الجديد لمؤشر المشاركة:

قد خصص قانون البلدية الجديد 11_10 الباب الثالث كاملا تحت عنوان : " مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية " حيث يتضمن هذا الباب أربعة مواد تتركز على ثلاث محاور رئيسية و هي :

1/ المبادئ العامة التي تحكم المشاركة و التي جعلت من البلدية إطار لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و كذلك للتسيير الجواري.[18]

2/ الوسائلمستعملة للمشاركة ،ومن بين هذه الوسائل نص القانون على " إعلام " المواطنين و على استشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية،كما حث القانون المجلس الشعبي البلدي على اللجوء إلى الوسائط والوسائل الإعلامية لإعلام المواطنين بشؤونهم و على تقديم عرض على نشاطاتهم السنوية للبلدية ،كما نص أيضا على وضع إطار للمبادرات المحلية و على الاستعانة بالشخصيات والخبراء و الجمعيات.

3/ حق المواطنين في إعلامهم على المداولات و القرارات.

ثانيا: مؤشر الشفافية

أ / المقصود بمؤشر الشفافية:

و يقصد بالشفافية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها ،وهي نقض الغموض و السرية إلى وضوح الإجراءات و مصداقيتها لتمكين المعنيين

[14] ناصر مهنا : تحديث في الادارة العامة و المحلية.جامعة أسيوط.مؤسسة شباب الجامعة.2005.ص377

[15] قانون 11_10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية .الجريدة الرسمية العدد 48

[16] قانون12_07 المؤرخ في المتضمن قانون الولاية .الجريدة الرسمية العدد

[17] عمار بوضياف: شرح قانون البلدية.جسور للنشر و التوزيع.ط1 .2012.ص151

[18] المادة 11 من قانون البلدية 11_10

من إتباع ما يرونه مناسبا إداريا أو قضائيا و التمكين من ذلك.[19]وما زاد من أهمية الشفافية هو التطور الرهيب في وسائل الإعلام و الاتصال مما زاد من توطيد العلاقة بين " الإدارة و المواطن" هذا من جهة ،ومن جهة أخرى نجد أن مبدأ الشفافية يحرك مبدأ الرقابة و يفعله بجميع أنواعها خاصة منها الرقابة الشعبية ،وهذا بدوره سبيل لمكافحة الفساد بكل أشكاله و صوره.

ب / ما خصصه قانون البلدية الجديد لمؤشر الشفافية:

قد تناول قانون البلدية 11_10 مؤشر الشفافية في مواضع كثيرة حيث احتل بها مكانة هامة نذكر منها :

1 /المادة 11 من ذات القانون والتي تنص : " يتخذ المجلس البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية،و يمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط الإعلامية المتاحة،كما يمكن المجلس البلدي عرض نشاطه السنوي أمام المواطنين"، ومن هنا نستشف أنه لا يمكن للمجلس البلدي أن يعمل في إطار سري غامض هذا لكي يتمكن المواطنين من ممارسة الرقابة الشعبية.

2/ كما جاءت المادة 14 من قانون البلدية القانون 11_10 وقد أجازت هي الأخرى لكل مواطن الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس البلدي و كذا قرارات البلدية كما أجازت لكل صاحب مصلحة الحصول على نسخة منها سواء كاملة أو جزئية عل نفقته.

3/ و ها هي أيضا المادة 22 من ذات القانون 11_10 ألزمت أن يلصق جداول أعمال دورة المجلس البلدي في قاعة اجتماعات المجلس والأماكن المخصصة لإعلام الجمهور .

4/ وفرضت المادة 26 من قانون 11_10 أن تكون جلسات المجلس علنية و مفتوحة لكل مواطني البلدية.

من بين مؤشرات الحكم الراشد على مستوى البلدية انطلاقا من قانون الولاية الجديد12_07:

كذلك هي كثيرة و متنوعة على المستوى الولائي سنقتصر منها أيضا على مؤشرين: المشاركة و الشفافية

أولا : مؤشر المشاركة :

أ / المقصود بمؤشر المشاركة:

يقصد بمؤشر المشاركة تهيئة السبل و الآليات المناسبة للمواطنين المحليين في صنع القرار بطريقة مباشرة ،أو عن طريق المجالس المنتخبة أي المجلس الولائي على مستوى الولاية،وبما أن الولاية و انطلاقا من المادة 02 من قانون الولاية الجديد 12_07 شعارها "بالشعب وللشعب" كان لزاما من فتح كل سبل المشاركة للمواطنين في تسيير شؤونهم العامة على مستوى الولاية.[20]

ب / ما خصصه قانون الولايةالجديد لمؤشر المشاركة:

تكون مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم عن طريق المجلس الولائي المنتخب و التي تخضع

[19] عمار بوضياف :المرجع السابق.ص160

[20] عمار بوضياف:شرح قانون الولاية.جسور للنشر و التوزيع.ط1 .2012.ص180

لنظامي الانتخاب و التعيين و المزج بينهما ،بعد ما كان المشرع الجزائي و منذ أول[21] قانون ولاية لسنة 1969يتبنى مبدأ الانتخاب الكلي لأعضاء المجلس الولائي حيث كرس نفس التوجه في قانون الولاية 1990[22]،و في القانون الجديد لسنة 2012 القانون رقم 12_07 و بالتحديد في مادته 12 يعترف أن للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام وهو الجلس الشعبي الولائي ،وهو عبارة عن هيئة مداولة ،لنجد أن المشرع مسر على تبنيه نظام الانتخاب تجسيدا منه للديمقراطية و المشاركة وكل المفاهيم التي تحمل هذه المضامين.

ثانيا : مؤشر الشفافية

أ / المقصود بمؤشر الشفافية :

و يقصد به العمل و الوضوح و عدم السرية و الكتمان،مما يفعل الرقابة الشعبية حتى يتسن لنا محاربة موجة الفساد الإداري الذي اكتسحت و مست العديد من القطاعات والمؤسسات .

ب / ما خصصه قانون الولاية الجديد لمؤشر الشفافية :

قد تناول قانون الولاية الجديد 12_07 كنظيره قانون البلدية 11_10 في مواطن كثيرة نظرا لأهميته البالغة و فعاليته و تأثيره في باقي المؤشرات و الميادين نذكر منها:

1/ المادة 18 من قانون 12-07 والتي فرضت لصق جداول أعمال المجلس الشعبي الولائي فور استدعائه عند مدخل قاعة مداولات المجلس الشعبي الولائي وفي أماكن الإلصاق المخصصة للجمهور وفي الموقع الالكتروني للولاية أو المجلس،وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.[23]

2/ كما فرضت المادة 26 من ذات القانون أن تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي كأصل عام علنية.

3/ومن جهة أخرى اعترفت المادة 27 من ذات القانون لرئيس المجلس الشعبي الولائي بطرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير المناقشات بعد اعذاره.

4/ كما أجازت المادة 32 من قانون الولاية 12_07لكل شخص حق الاطلاع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي و أن يحصل غلى نسخة منها كاملة أو جزئية.

5/ أما فيما يخص انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي فقد ألزمت المادة 60 من قانون 12_07 المكتب المؤقت أن يلصق محضر النتائج النهائية لانتخابات الرئيس في مقر الولاية و البلديات و الملحقات الإدارية و مندوبيات البلدية و هو ما يجسد مبدأ الشفافية.

الخاتمة:

و كختام لكل ما سبق نجد أن ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة قد زادت في الانتشار مؤخرا كثيرا وفي مقابلها نمت و ترعرعت فكرة الحكم الراشد مكافحة و للحد من تلك الظاهرة فتبنت مؤشراته معظم القوانين الجديدة و اقحم في القوانين الداخلية لمعظم الدول حتى تنتعش التنمية و تتحسن الأوضاع كما نجده دوليا قد تجلى على اثر الاتفاقيات المنادية بمحاربة ظاهرة الفساد و

[21] أول قانون ولاية في الجزائر لعام 1969لأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969

[22] قانون الولاية لعام 1990 90-09.

[23] المادة 18 من قانون الولاية 12-07.

مكافحتها و الحد منها حتى يتم القضاء عليها ولو نسبيا وتكريس مبادئ الحكم الراشد و العمل على تطبيقاتها في جميع المناحي.من خلال الاصلاحات القانونية و الادارية و تقرير سيادة القانون و تفعيل دور المؤسسات الرقابية و كذا مؤسسات المجتمع المدني للعمل على التقليل من الفساد و تعزيز طرق اكتشافه ،ووضع اجراءات و عقوبات رادعة على من يسلك هذه السلوكات،ومنه الوصول الى ترقية وظيفة الدولة مما يفعل تعزيز اطر تنظيمية لتحد من ظاهرة الفساد الادارية من جهة و تجسيد شروط و اليات الترشيد الاداري و الحكم الراشد من جهة اخرى.

قائمة المراجع:

1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة.قم 422_58 و التي دخلت حيز التنفيذ في 2005/12/14 المصادق عليها بموجب المسوم الرئاسي 04_128 المؤرخ في 2004/04/19.

2) أحمد بن عيسى:الرقابة الشعبية و دورها في تسيير الجمعات المحلية في الجزائر في ظل الحكم الراشد.مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول اشكالية الحكم الراشد في ادارة الجماعات المحلية يومي 12و13 ديسمبر 2010.جامعة قاصدي مرباح.وقلة.2010.

3) الأخضر عزي: مقال التنمية البشرية للحكم الراشد عن الموقع

4) الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 8 مارس 2006.

5) الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخ في 25 أفريل 2004.

6) الجريدة الرسمية العدد24 المؤرخ في 16 أفريل 2006.

7) الجريدة السمية.العدد 15 المؤرخ في 12مارس 2006.

8) خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمر آل الشيخ:الفساد الإداري.أنماطه و أسبابه و سبل مكافحته (نحو نموذج تنظيمي).الرياض.المملكة العربية السعودية.سنة 2007.

9) خطاب الرئيس بوتفليقة يوم 25نوفمبر 2000 لتنصيب لجنة إصلاح هياكل الدولة

10) عمار بوضياف:شرح قانون الولاية.جسور للنشر و التوزيع.ط1 .2012.

11) عمار بوضياف: شرح قانون البلدية.جسور للنشر و التوزيع.ط1 .2012.

12) فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات.القسم الخاص.الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.دارالمطبوعات.الاسكندرية.مصر.2005

13) قانون 11_10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية .الجريدة الرسمية العدد 48

14) قانون الولاية لعام 1990 90-09.

15) قانون ولاية في الجزائر لعام 1969 لأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969

16) قانون12_07 المؤرخ في المتضمن قانون الولاية .الجريدة الرسمية العدد

17) المادة 11 من قانون البلدية 11-10

18) محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية في الجزائر.دار النشر و التوزيع.عنابة.2004.

19) محمود عبد الفضيل: مفهوم الفساد و معاييره.مجمع أعمال الندوة الفكرية حول الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية.مركز الدراسات.الوحدة.بيروت.لبنان.سنة 2004.

20) ناصر مهنا : تحديث في الادارة العامة و المحلية.جامعة أسيوط.مؤسسة شباب الجامعة.2005.

المواقع :

http/www.pogaz.org/arabic

http/www .FREEMEDIA WATCH.ORG/MAJALAH/DOCUMENT